– رئيس الديوان ..... 2.500 دج

– عضو الديوان ..... 1.500 دج

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 405 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، وتنظيم ذلك.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم قواعد احداث الهيئات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، وتنظيم ذلك.

الفصل الأول

احكام عامة

المادة 2 : يتعين على المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، وحدها أو بالتعاون فيما بينها، إنشاء مؤسسات تكلف بتسيير سنداتها العقارية الحضرية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

وتدعى المؤسسة المسماة "بالوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين"، في صلب النص "الوكالة".

المادة 3 : تتمثل المهمة العامة للوكالة في حيازة جميع العقارات أو الحقوق العقارية المخصصة للتعمير، لحساب الجماعة المحلية وتقوم بنقل ملكية هذه العقارات أو الحقوق العقارية.

وتنفذ علاوة على ذلك العمليات المتعلقة بالتنظيم العقاري طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : تساعد الوكالة أجهزة الجماعة المحلية في تحضير وسائل التعمير والتهيئة واعدادها وتنفيذها، وذلك في اطار مهمتها العامة وفي حدود امكاناتها.

ويمكنها أن تقوم بترقية الاراضي المفرزة والمناطق المختلفة الانشطة، تطبيقا لوسائل التعمير والتهيئة المقررة، أو تكلف من يقوم بترقية ذلك.

كما يمكنها بالاضافة الى ذلك أن تبادر بعمليات حيازة العقارات أو الحقوق العقارية لحسابها الخاص والتنازل عنها.

المادة 5 : يحدد دفتر للأعباء يعد طبقا للتنظيم الجاري به العمل، حقوق الوكالة وواجباتها إزاء الجماعة المحلية المعنية.

المادة 6 : تتدخل الوكالة حسب القواعد المعمول بها طبيعيا ووفق الاعراف والعادات الممارسة حين إتمام الحيازة أو التنازل العقاري، ماعدا الاحكام المخالفة لدفتر الاعباء المذكور في المادة 5 أعلاه.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 7 : يدير الوكالة مجلس ادارة ويسيرها مدير.

المادة 8 : يشتمل مجلس الادارة على الاعضاء التالين :

– خمسة (5) أعضاء تعينهم الهيئة أو الهيئات المنتخبة في الجماعات المحلية المعنية، منهم رئيس مجلس الادارة،

– مسؤولو مصالح الدولة على مستوى الولاية المكلفون بادارة الاملاك الوطنية، والانشاءات الاساسية، والتعمير والتهيئة العمرانية، والفلاحة، أو ممثلوهم،